

طلب  
تصريح بتوصيل المرافق للمباني  
( المقامة بالمناطق العشوائية )

السيد الأستاذ / مدير الإدارة الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،،

ارجو التكرم بالتنبيه لاتخاذ مايلزم نحو التصريح لي بتوصيل المرافق التالية للعقار الخاص بي :

- ( ١ ) مياه
- ( ٢ ) كهرباء
- ( ٣ ) صرف صحي
- ( ٤ ) غاز طبيعي

وبياناتي كما يلي :

الاسم .....

محل الإقامة .....

موقع العقار المطلوب توصيل المرافق اليه .....

توقيع مقدم الطلب

( ..... )

تحريري في : / /

إيصال

استلمت أنا ..... الطلب المقدم من السيد .....  
بشأن طلب تصريح بتوصيل المرافق للمباني المقامة بالمناطق العشوائية مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة  
( المستندات / الرسوم ) وقيد الطلب برقم ..... بتاريخ / /  
التاريخ المحدد لانجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص

( ..... )

## القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تصريح بتوصيل المرافق للمباني المقامة بالمناطق العشوائية ( مياه - كهرباء - صرف صحي ) بوحديات الإدارة المحلية بالمحافظات .  
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ .  
( كنتمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة و المحافظات ) .. من تحديد للمستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيينات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الاعلان عن رايها في الطلب المقدم للحصول عليها ، و اي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

### أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- صورة مستند اثبات الشخصية ( الاصل للاطلاع )
- صورة المستند الدال على ملكية العقار ( الاصل للاطلاع ) .
- حكم نهائي بالبراءة اذا كان المبنى محمرا عنه معضن بالمخالفة .
- خطابات من الإدارة الزراعية بعدم وجود مخالفات ( في حالة اقامة العقار على ارض زراعية او بالقرب منها ) .
- تقرير من مهندس استشاري يفيد صلاحية العقار من الناحية الإنشائية لتوصيل المرافق اليه .

### ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

بيــــــــــــــــــــان	مبلغ	
	جنية	قرش
رسم إصدار عن كل مرقوق ( جنيهان فقط لأخير )	٢	-
دمغة إيصال ( ٠ أقرش ضريبة نوعية ، ٠ أقرش رسم تنمية موارد )		٤٠
دمغة نوعية على كل تصريح بالخطر ( مادة ٨٩ من قانون الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ )		٩٠
رسم تنمية موارد ( قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته )		١٠

بالإضافة الى انه يتم سداد قيمة المقايمة التي تعدها الجهة المسئولة عن المرقوق فيما بعد عند توصيل المرقوق وبعد الحصول على موافقة الوحدة المحلية .

ملحوظة : في حالة تعدد نسخ أو صور التصريح التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور .

### ثالثاً : التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة :

خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقييت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى

يمكنك الاتصال بأحدى الجهات التالية :

المحافظة : ت  
 هيئة الرقابة الإدارية ( المكتب الرئيسي بالقاهرة ) : ت ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨  
 مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة : ت